

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ السنة ١٩٨٧

بعض التعيينات ب الهيئة قضائية الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ينظم هيئة
قضايا الدولة ؛

وبناء على ما هررته وزارة العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين فندق مساعداً بـهيئة قضائية الدولة كل من السادة :

السيد رضوان محمد جمعة .

عبد محمد عطية بسيوني .

شعبان مصطفى على عليبة .

طاهر سعد على شحاته .

محمد علي عبد الرحمن حسن .

عصام على السيد أبو الحمام .

حمدى أحمد محمود سليمان .

ناصر سيد حسن أحمد معلا .

خالد عبد الفتاح محمد محمد .

محمد عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب .

محمد السيد إبراهيم أبو كاتمة .

صيف النصر فتحى حسن .

أحمد محمود رمضان السيد كشك .

محمد إبراهيم جمعة سلامة .

يسرى يونس محمد فرج عمار .

أحمد شحاته محمود أحمد .

عباس مبروك محمد انقريري .

عبد اللطيف يسرى عبد اللطيف .

محمد عبد الرازق محمد المخزنجي .

السيد معيد سيد احمد .

محمد عبد المنعم ياقوت إبراهيم .

سامي محمد بوبي أحمد سليمان .

أسامه هلال سعد سليمان .

علاوي محمد علي داغر .

سالم محمد سالم الدخني .

رمضان محمد عثمان درحوج .

بشير لطفي عبد اللطيف العطاوى .

محمد عبد الوهاب عمر خليل .

حسين محمود مصطفى .

أحمد سمير عبد الله واصل .

أحمد شعبان رزق عويس .

محمود علي عبد اللطيف زidan .

محمد ابراهیم محمد عبد الرحیم

سادات حامد کامل نجاح

صری عد عبد الله احمد

عبد الغني سيد محمد الزيات

عبد القاسم عبد الحميد

محمود أحمد رفاعي .

طارق عبد العليم السيد أبو العطا

حسن ابراهیم علی نصیر

احمد رشدی احمد علی

شَكْرِي مُهَمَّةٌ عَبْدُ الْحَلَمِيُّ السَّمَاوِيُّ .

رأفت على عمر شريف.

صلاح الدين عبد العزيز على .

سری عبد الرزق محمود عبد العال .

ناصر فرنج عماهد احمد

عاطف نصر مسلم علی

رُزقِ مُحَمَّدِ رُزقِ عَبْدِ الرَّزْقِ

عصام عبد سعد رفique .

محمدى المتولى الصيدل يوسف .

يسري السيد عبد المطفي نوارة .

حسن سعد یوسف

حاج خلیل احمد

عبد العليم عبد العليم القصامي

حسن حسن على أحمد سليمان .

أحمد محمد محمد عثمان .

شاكر عبد الستار مصطفى خليفة .

محمد أحمد محمد عزب .

عمرو محمود عبد الصمد بركات .

أحمد محمد أحمد محمد .

حمدي ثابت عبد الله المذكر .

ممال أحمد محمد حسن .

(المادة الثانية)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة في المحاجة بأهداف الدين وشئون الرؤساء
الدينية وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموحة بها في البلاد ؛